والانبساط يجري فيهما وعن ابي يوسف ان كان القطع من الاصل يقتص
الا اذا قطع من الذكر الحشفة لامكان حفظ المماثلة ح وطرفي الذمي والمسلم
سواء للتساوي بينهما في الارش وخير المجني عليه ان كان يد القاطع شلاء
او ناقصة اي ناقصة الاصابع او راس الشاج اكبر من راس المشجوج بين
القود والارش الكامل متعلق بقوله خير اما الاول وهو ما اذا كان يد
القاطع شلاء او ناقصة الاصابع بخلاف يد المقطوع فلان استيفاء حقه
حقه بكماله متعذر فتخير بين ان يتجوز بدون حقه في القطع و بين ان
ياخذ الارش كاملا كمن اتلف مثليا لانسان فانقطع عن ايدي الناس ولم
يبق منه الا الردي يخير بين ان ياخذ الموجود ناقصا و بين ان ياخذ القيمة
واما الثاني وهو ما اذا كان راس الشاج اكبر بان كانت الشجة استوعبت
ما بين قرني المشجوج وهي لا يستوعب ما بين قرني الشاج فلان الشجة
انما كانت موجبة لكونها مشينة فيزداد الشين بزيادتها وفي استيعاب
ما بين قرني الشاج زيادة علي ما فعل و بالاستيفاء قدر حقه لا يلحق الشاج
من الشين مثل ما يلحق المشجوج فيتخير كما في الشلاء والصحيحة لا يقطع
يدان بيد ان امرا سكينا واحدا عليها فقطعت يعني اذا قطع رجلان
يد رجل بان اخذ سكينا واحدا من جانب وامراها علي يده حتي انفصلت
لا يقطع يداهما وقال الشافعي يقطعان اعتبارا بالانفس لان الاطراف
تابعة لها بخلاف ما اذا امر احدهما السكين من جانب والاخر من جانب
اخر حتي التقيا السكينان في الوسط وبانت اليد حيث لا يجب القود فيه

علي

علي واحد منهما اذ لم يوجد من كل منهما امرار السلاح الا علي بعض العضو و
لنا ان كل واحد منهما قاطع للبعض لانه ما قطع بقوة احدهما لم يقطع بقوة
الاخر فلا يجوز ان يقطع الكل بالبعض ولا الثنتان بالواحدة لانعدام المساواة
فصار كما اذا امر كل واحد من جانب اخر بخلاف النفس فان الشرط فيها المساواة
في العصمة فقط وفي الطرف يعتبر المساواة في المنفعة والقيمة وضمنا ديتها
اي يضمن القاطعان دية المقطوعة لان التلف حصل بفعلهما فيجب
عليهما نصف الدية علي كل منهما الربع من مالهما المامور مرارا وان قطع
يميني رجلين سواء قطعهما معا او بالتعاقب فلهما اذا حضرا يمينه اي
قطع يمينه وبدية يد اي نصف دية النفس فيقسمانه بينهما نصفين
اما ثبوت القطع لهما فلان لسبب استحقاقهما في سبب الاستحقاق يوجب التساوي
في الاستحقاق ولا عبرة في التقدم والتاخر كالغريمين في التركة وذلك لان
حق كل واحد منهما ثابت في كل اليد فتقرر السبب في حق الثاني ولهذا لو
كان القاطع لهما عبدا استوفيا في استحقاق رقبته واما ثبوت الدية لهما
فلما عرفت ان الاطراف ههنا في حكم الاموال وعرفت ايضا ان القود ثابت لهما
علي الكمال لكن كل واحد منهما لم يستوف حقه كما هو حقه فلزم بالضرورة
اعتبار مالية الاطراف ايضا كيلا يبقي حق المظلوم علي الظالم ولهذا وجب
الدية بخلاف ما اذا كان القصاص في النفس حيث يكتفي فيه بالقتل لهما بدون
الدية قيد بيميني رجلين لانه لو قطع يمين رجل ويسار رجل اخر قطع
يداه بهما وكذا قطعهما الواحد وقطع يد القاطع فللاخر الدية اي دية

فان حضر احدهما اي احد المقطوع يمينهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1